محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٢٠١٨/١٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش
وعضوية القضاة السادة
يوسف ذيابات، مازن القرعان، حابس العبداللات، محمد عبيدات

المميز: عماد أوجد دميان سعيد/ مصري الجنسية.
وكيله المحامي عبدالله الزعبي.

المميز ضدها: شركة الأيدي الذهبية للاستيراد والتصدير ذ.م.م المفوض بالتوقيع عنها بادي إبراهيم بادي قموه.
وكيلاها المحاميان فراس قموه ومؤنس الربضي.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٧/٢٠٩٠٤) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ المتضمن رد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٤/٤٩٧) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ **القاضي:** (بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعيين مبلغ عشرة آلاف وسبعمئة وخمسة وثمانين ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٥٣٩ ديناراً أتعاب محاماة) وتضمينه الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأتعاب محاماة كون وكيل المستأنف لم يطلبها بأقواله أمام محكمتنا وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً دون التثبت من صحة التبليغات وقانونيتها على الرغم من طعن المميز بصحة هذه التبليغات وقانونيتها.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف حين قررت رد الاستئناف شكلاً وحرمت المميز من تقديم دفوعه وبيناته القانونية.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن كافة وقائع الدعوى تشير إلى أنه لا يوجد ما يدل على وجود علم يقيني للمميز بإجراءات الدعوى مما حرمه من تقديم دفوعه وبيناته.

٤) أخطأت محكمة الاستئناف بإغفالها الاجتهاد الذي تواترت عليه قرارات محكمة التمييز والذي مفاده أن بطلان التبليغات في الدعوى وعدم اتباع التسلسل المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية يعتبر بحد ذاته معذرة مشروعة تبرر الغياب عن متابعة إجراءات الدعوى.

lawpedia.jo

٥) أخطأت محكمة الاستئناف حين قررت الاعتماد على التبليغات التي تم إجراؤها في الدعوى على الرغم من أن تبليغ موعد جلسة إدارة الدعوى قد عاد بعدم العثور وتبليغ موعد جلسة قاضي الموضوع قد تم بالنشر ومن ثم تم تبليغ قرار الحكم بالإلصاق وهو ما يدل على وجود التناقض وأنه لا حجة مع التناقض.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ قدم وكيلا المميز ضدها لائحة جوابية طلبا في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــــــرار

بعد الاطلاع والتدقيـق والمداولـة نجد أن المدعيين:

١. شركة الأيدي الذهبية للاستيراد والتصدير ذ.م.م المفوض بالتوقيع عنها بادي إبراهيم بادي قموه.

٢. بادي إبراهيم بادي قموه.

كانا قد أقاما بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ الدعوى رقم (٢٠١٤/٤٩٧) لدى محكمة بداية حقوق السلط ضد المدعى عليه عماد أوجد دميان سعيد (مصري الجنسية) للمطالبة بمبلغ (١٠٧٨٥) ديناراً.

وعلى سند من القـــــــــول:

lawpedia.jo

١-قـام المـدعيان وخـلال عـام ٢٠١٠ بشـراء بضـائع تتمثـل بجكـات طوبـار عدد(١٠٠٠) وونش رفع مواد مصري وعربيات جر ورجاج باطون نوع روبن عـدد(٢) مـن محـلات التقـدم بموجـب فـواتير مؤرخـة فـي ٢٠١٠/٦/١٣ و٢٠١٠/٨/٥ بمبلغ (١٠٧٨٥) ديناراً.

٢-قـام المـدعيان بتسـليم هـذه البضـائع للمـدعى عليـه لغايـات العمـل بهـا داخـل المشاريع الخاصة به وبالشركة كونه يعمل كمقاول بناء إلا أن المدعى عليه قام بإخراج هذه البضائع من موقع العمل بعد الانتهاء من العمل دون وجه حق ولم يقم بإعادتها و/أو دفع ثمنها للمدعيين.

٣-رغم مطالبة المدعيين الودية المتكررة ورغم إنذاره عدلياً بموجب الإنذار العدلي رقم (٢٠١٣/٩٣٥٨) الصادر عن كاتب عدل محكمة بداية السلط والمبلغ للمدعى عليه حسب الأصول إلا أنه ممتنع عن الدفع بدون مبرر قانوني.

٤-محكمتكم صاحبة الصلاحية للنظر بهذه الدعوى.

نظرت محكمة بداية حقوق السلط الدعوى وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ أصدرت حكمها الذي قضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعيين مبلغ عشرة آلاف وسبعمئة وخمسة وثمانين ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٥٣٩) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يلقَ قرار محكمة البداية قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى رقم (٢٠١٧/٢٠٩٠٤) وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ قضت برد الاستئناف شكلاً وتضمينه الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأتعاب محاماة كون وكيل المستأنف لم يطلبها بأقواله أمام المحكمة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلقَ قرار محكمة الاستئناف قبولاً من المدعى عليه (المميز) فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢ والذي تبلغه وكيل المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ والذي تقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣.

ورداً على أسبـــــاب التمييز:

وعن **السبب الأول** وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بأن ردت الاستئناف شكلاً دون التثبت من صحة التبليغات وقانونيتها.

وفي الرد على ذلك نجد ومن الرجوع للمواد (٧ و٨ و٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته أن المشرع حدد طرق تبليغ الورقة القضائية بكل وضوح وتفصيل.

ومن الرجوع إلى لائحة دعوى المدعيين نجد أنهما أوردا عنواناً للمدعى عليه عماد أوجد دميان سعيد (مصري الجنسية) على النحو التالي (الفحيص-دوار العذراء بجانب عمارة سماوي) .

lawpedia.jo

ومن الرجوع لمذكرات التبليغ الصادرة عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٤/٤٩٧) لتبليغ المدعى عليه جلسة يوم الأحد ٢٠١٥/٧/٥ نجد أن مشروحات المحضر جاءت على النحو التالي **(رجعت إلى العنوان المطلوب تبليغه فلم أجده، ولدى السؤال عنه عدة أشخاص والمحلات التجارية إلا أنه لم يعرفه أحد ولم يرشد إليه أحد لذا أعيد الأوراق)**.

بينما تجد محكمتنا من الرجوع إلى مذكرة تبليغ حكم الموجهة للمدعى عليه التي اعتمدتها محكمة الاستئناف لرد الدعوى شكلاً أنها تضمنت المشروحات التالية **(بعد التردد أكثر من مرة وفي أوقات وأيام مختلفة ولعدم وجود المطلوب تبليغه قمت**

بإلصاق التبليغ على باب المنزل الخارجي في مكان واضح للعيان وبحضور الشاهد).

من خلال ما تقدم نجد أن مشروحات المحضر متناقضة حيث إنه وفي المرة الأولى ذكر أنه لم يجده ولم يجد من يرشد إليه وأعاد الأوراق دون إجراء.

وفي المرة الثانية أفاد (... ولعدم وجود المطلوب تبليغه قمت بإلصاق التبليغ على باب المنزل الخارجي في مكان واضح الأمر الذي يستدل منه على أن مشروحات المحضر متناقضة وغير دقيقة مما يجعل تبليغ المدعى عليه بالإلصاق مخالفاً للأصول ويقع باطلاً ولا يرتب أثراً وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى خلاف ذلك فيكون قرارها مخالفاً للقانون والأصول ومستوجب النقض لورود سبب الطعن عليه).

lawpedia.jo

لهذا وبوصولنا إلى هذه النتيجة ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة وعلى اللائحة الجوابية نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م.

عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضو	عضو	

رئيس الديوان

دقق/ع م

h18-160 ع م